مصادر الترجيح بين مرويات السيرة وقرائنه وقواعده

إعداد

الدكتور عبد الكريم عكيوي

أستاذ بجامعة ابن زهر – أكادير

المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة النبوية مرحلة بارزة في تاريخ الإسلام، ولهذا حظيت بعناية المؤرخين في سياق عنايتهم بالتاريخ العام. واختص بها بعض علماء الإسلام منذ النصف الثاني من القرن الهجري الثاني، وظهرت المصنفات المتمحضة لها منذ القرن الثاني فكانت كتب موسى بن عقبة (ت141هـ) ومحمد بن إسحاق (ت150هـ) ومحمد بن عمر الواقدي (ت207هـ) أقدم مصادر السيرة النبوية ثم تتابع التأليف فيها عبر العصور. ولهذا فالبحث في السيرة النبوية يدخل في مجال التاريخ وما يتعلق به من قواعد النقد التاريخي. وللسيرة مكانة زائدة على هذا، فهي المثل الأعلى والأنموذج الأسمى لأحكام الشريعة وآداب الإسلام من خلال التصرفات اليومية للرسول صلى الله عليه وسلم، فاكتسب جزء كبير منها صفة الحجية في التشريع. ولهذا ورد قدر غير يسير منها في القرآن الكريم، وجمع المحدثون أخبار السيرة النبوية مع غيرها من السنن القولية والعملية والتقريرية وأخبار الصفات الخلقية (بفتح الخاء) والخلقية (بضم الخاء) للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

ولما كان جزء غير يسير من السيرة النبوية موضعا للإحكام الشرعية في مجالات مختلفة من الأسرة، والحياة العامة، والسياسة الشرعية وتدبير الشأن العام، كان لابد من تحقيق أخبارها وتمييز الصحيح من غيره، وهذا ما قصده علماء الحديث خاصة. ومن أسباب عناية المحدثين ونقاد الحديث أيضا بالسيرة النبوية، كونها الجامع للظروف العامة المحيطة بنزول الوحي وبورود الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن معرفة أسباب النزول في آي القرآن الكريم ومعرفة أسباب الورود في السنة النبوية مفيد في التفسير ومعرفة فقه الحديث. لهذا اعتنى المحدثون بالسيرة النبوية، وكانت أخبارها عندهم موضع نقد ودراسة من أجل تمييز الصحيح من غيره. ومن هنا تميز المحدثون عن المؤرخين وعلماء السيرة الذين لم يتجاوزوا مرحلة الجمع للروايات، فكانت كتب التاريخ وكتب السيرة النبوية - في الغالب- تجمع ما ورد في السيرة من الروايات من غير نقد ولا تمحيص.

وبناء على ما تقدم فإن كتابة السيرة النبوية مصححة، لابد أن يعتمد أولا على جهود نقاد الحديث، مع ما تقرر من قواعد النقد التاريخي عامة.

وإن ما جمع في السيرة النبوية من الأخبار في كتب الحديث وكتب السيرة والمغازي وكتب التاريخ وغيرها من المصادر لهو مصدر ثري لابد من اعتماده في جمع الأخبار والروايات. ومن خلال هذه المصادر، فلكتابة السيرة النبوية منقحة مصححة، فإن منهج البحث العلمي التاريخي يوجب المرور بسلام من ثلاث مراحل هي: **مرحلة الجمع والتقميش ثم مرحلة النقد والتفتيش ثم مرحلة**

الصياغة والتأليف. أما مرحلة الجمع والتقميش ففيها يتم جمع الروايات من مصادرها، وتتبع الأخبار من مظانها، واستقصاء النصوص والوثائق من مواردها. وهنا ينبغي للباحث أن يجتهد في استقصاء الخبر الواحد من مصادره المختلفة، وجمع طرقه وأسانيده، والحذر من أن يفوته شيء من الروايات والأخبار له تعلق بالموضوع، واعتبار بعضها ببعض والمقارنة بينها. وهنا لابد من معرفة مصادر السيرة النبوية، والتمييز بينها بحسب قوتها من جهة قواعد النقد، وترتيبها وفق ذلك. ولهذا الترتيب فوائدة عظيمة منها في الترجيح عند التعارض كما سيأتي تفصيله فيما بعد. فإذا اطمأن الباحث إلى جمع ما يمكن من الروايات وضم بعضها إلى بعض تأتي المرحلة الثانية – مرحلة النقد والتفتيش - حيث يعمل قواعد النقد للتمييز بين الروايات، فيقدم منها الصحيح المعتبر، ويطرح ما لا يثبت أمام قواعد النقد. ومن هذه الروايات المعتمدة يتم تحرير السيرة النبوية مرتبة على تسلسل الوقائع وهي المرحلة الثالثة مرحلة الصياغة والتأليف.

فهذا مختصر جامع لمشروع كتابة السيرة النبوية منقحة مصححة عبر هذه المراحل العلمية الثلاث. ونبدأ الآن في تخصيص البحث لنقف على قاعدة الترجيح داخل هذا المشروع العلمي الكبير.

الترجيح بين الروايات وموقعه بين قواعد النقد

الذي يهمنا في هذا المقام هو المرحلة الثانية من مراحل النقد التاريخي - **مرحلة النقد والتفتيش** - حيث يتم فحص ما جمع من الروايات والأخبار باعتماد قواعد النقد، فيطرح ما لا يثبت أمام قواعد النقد، ويثبت ما يترجح صحته. فهنا تندرج قواعد الترجيح التي هي محل الغرض من هذا البحث. وهنا أيضا يحتاج إلى قوة المراس لتنزيل قواعد فحص الأسانيد كما هي مقررة عند علماء الحديث، لأن الأسانيد هي بمنزلة المصادر للأخبار، ورجال الأسانيد بمنزلة الشهود على الوقائع، فلابد من فحص الشهود ودراسة أحوال الرواة وأخبارهم. وهذا موضع أبدع فيه المحدثون ووفروا كثيرا من الجهد على من قصد نقد الروايات في السيرة النبوية وفي تاريخ الإسلام عامة. ومع دراسة الأسانيد يتم نقد المتون كما هو مقرر في النقد الحديثي، وكما هو معروف أيضا في النقد التاريخي من خلال المقارنة بين الأخبار، وعرضها على قواعد العادة، وسنن العمران والاجتماع الإنساني. فلابد في هذه المرحلة من اعتماد ما قام به علماء الحديث، فقد كانوا عبر العصور يتتبعون أخبار السيرة النبوية وينقدونها للتمييز بين المقبول والمردود. فلمصادر الحديث، خاصة الصحيحين، مقام خاص في هذا المقام، ولأحكام نقاد الحديث عبر العصور اعتبار خاص.[1]

[1]- في مكانة كتب الحديث وقوة جهود المحدثين في نقد أخبار السيرة النبوية ينظر: " مصادر السيرة النبوية وتقويمها " للدكتور فاروق حمادة ص 48- 53

ولا يمكن بحال إغفال جهود جماعة من النقاد في العصور المتأخرة ممن أخضعوا روايات السيرة النبوية لموازين النقد من جهة النقد الخارجي ودراسة الأسانيد، ومن جهة النقد الداخلي ودراسة المتون. ومن هؤلاء أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري (ت734 ه) وشمس الدين الذهبي (ت748ه) وابن قيم الجوزية(ت751ه) وإسماعيل بن كثير (ت774ه) والحافظ بن حجر العسقلاني (ت852ه). وقد رد هؤلاء النقاد كثيرا من الأخبار المشهورة المتداولة في كتب السيرة النبوية وكتب التاريخ العام، مثل خمود نيران فارس ليلة المولد، وارتجاس إيوان كسرى، ونسج العنكبوت خيوطها في قصة الهجرة، وقصة الغرانيق وغيرها.[1] يكفي مثالا على ذلك نقد ابن سيد الناس والذهبي لخبر بحيرا الراهب.[2]

فبإعمال قواعد النقد الداخلي والخارجي تتميز الروايات المقبولة من غيرها. ثم يتم العمل على الروايات المقبولة فتجمع بعضها إلى بعض بضم الأشباه إلى الأشباه والنظائر إلى النظائر، وضم جميع الروايات والأخبار المتعلقة بالحدث والقريبة منه. وفي هذا السياق تعرض مسألة تعارض الروايات. فقد يقف الباحث على خبرين كلاهما مقبول من جهة قواعد النقد، لكن عند التأمل يظهر أنهما مختلفان متعارضان. وهذا يعرض في السيرة النبوية كما يعرض في السنة النبوية وفي عامة الأخبار. فلابد في نقد أخبار السيرة النبوية من ضبط مسألة التعارض والترجيح بين الروايات.

والمقصود بالتعارض بين الروايات أن يظهر في مضمون الخبرين اختلاف بين الإثبات والنفي، أو اختلاف في تقدير الأعداد، أوفي بيان التواريخ، أو في تحديد الأماكن، أو في تعيين أسماء الأعلام أو غيرها من وجوه الاختلاف التي لا يمكن الجمع بها بين الخبرين.

وهذه المسألة حاضرة عند علماء الحديث، أفردوها بنوع سموه معرفة مختلف الحديث وهو عندهم " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر" [3] والقاعدة عندهم أن الحديثين المتعارضين يتم الجمع والتوفيق بينهما، وإذا تعذر ذلك وبقي التعارض قائما من كل الوجوه، يتم الترجيح فيقدم أحدهما على الآخر فيكون راجحا والآخر مرجوحا. ونصوا على مرجحات كثيرة جدا. وقد بلغ بها السيوطي مائة مرجح وقال إنها لا تنحصر ومثارها غلبة الظن وصنفها إلى سبعة أقسام ويندرج تحت كل قسم مرجحات كثيرة وهذه الأقسام هي:

---

[1]- ينظر " " مصادر السيرة النبوية وتقويمها " ص 104- 105. " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 98 – 99

[2] - ينظر " عيون الأثر " لابن سيد الناس 1 ص 55 . " " السيرة النبوية " للذهبي 1 ص 58 – 59

[3]- " تدريب الراوي في شرح تقريب النووي " لجلال الدين السيوطي 2 ص 196

1. الترجيح بحال الراوي مثل كثرة العدد، أو التقدم في الخبرة والحفظ والعلم، أو القرب من الحدث وغيرها من الأوصاف في أحد رواة أحد الخبرين تجعله أقرب إلى ضبط الواقعة.
2. الترجيح بطريق التحمل فيرجح خبر من أخذ الرواية بأقوى طرق التحمل من جهة الزمان أو من جهة معرفته بالخبر.
3. الترجيح بكيفية الرواية فيقدم خبر من روى على النحو الذي يدل على مزيد عنايته بما يروى.
4. الترجيح بوقت الورود فيقدم ما يناسب الزمن الذي يتعلق به الخبر.
5. الترجيح بلفظ الخبر فيقدم ما قويت دلالته.
6. الترجيح بالحكم كأن يقدم الخبر الذي يحمل حكما فيه الاحتياط في الدين والتكليف على ما فيه تساهل.
7. الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن.[1]

وهذه الأقسام وما يندرج تحتها من المرجحات، وإن أوردها علماء الحديث في الترجيح بين الأحاديث النبوية، فإنها صالحة في مجال السيرة النبوية والتاريخ عامة لأنها أوصاف عامة تتعلق بالرواية والأخبار. وهذه المرجحات لا تكاد تنحصر، وإنما ضابطها كل ما يزيد به أحد الخبرين المتعارضين عن الآخر من العناصر فيزداد به قوة. وهذه العناصر ترجع إلى الراوي أو إلى المروي أو إلى الظروف الخاصة والعامة لكل خبر. ومعنى ذلك أنه بعد تحقق التعارض يتم النظر في الخبرين مع التوسع في البحث عن كل ما يتعلق بهما من ظروف الزمان والمكان وكل الملابسات العامة والخاصة، ومن خلال ذلك يتم الاهتداء إلى الضابط المرجح. وهذا المنهج العام في الترجيح توجد معالمه الأولى عند كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يرجحون بحسب ما يلابس الخبرين، فيعتمدون في كل واقعة من المرجحات ما يعطي للخبر الراجح زيادة قوة على المرجوح. فنجدهم في الأخبار المتعلقة بالبيت النبوي وأموره الخاصة في بيته ومع أزواجه يرجحون روايات أزواجه، وفي غيرها من الأخبار المتعلقة بالحياة العامة في الحضر أو في السفر يرجحون رواية من كان أقرب إلى ضبط الواقعة. فقد رجع الصحابة إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله الخاصة التي لا يعاينها غيرهن مثل التقاء الختانين، والإصباح جنبا في الصوم، فهن أعرف بذلك وأرجح من غيرهن في علمه.[2] وفي أخبار أسفاره صلى الله عليه وسلم اعتمدوا غيرهن من الصحابة الذين كانوا يحضرون المشاهد. فقد تعارضت رواية عائشة قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه

[1]- ينظر " تدريب الراوي " 2 ص 200- 202

[2]- ينظر " شرح الإلمام بأحاديث الأحكام " لابن دقيق العيد 3 ص 47

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"[1] مع رواية حذيفة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ."[2] فقدموا رواية حذيفة لأن فيها زيادة علم، ولأن عائشة روت بحسب علمها، بخلاف غيرها من الصحابة الذين صحبوه في السفر والحضر. قال الحافظ ابن حجر: " والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم" [3]

فمن هذا كله يتبين أن المرجحات لا تكاد تنحصر، وترجع في مجموعها إلى أحوال الراوي وأحوال المروي من جهة العناصر والملابسات التي تجعل أحدى الروايتين أقرب إلى الصحة من غيرها.

والطريق إلى ذلك هو منهج الاعتبار الذي يوجب التقصي في البحث عن الروايات المتعلقة بالواقعة في جميع المصادر وتصنيفها على النظير وعلى المعارض وعلى اللوازم. فيستحضر الباحث في الواقعة الواحدة كل الروايات والأخبار الواردة فيها. فبتعدد الروايات يستطيع استكمال الخبر وضم أطرافه المتفرقة في المصادر، ويضبط ألفاظ الرواية وما تفيده من المعاني. فهذا هو الاعتبار بالنظير. ويستحضر الباحث أيضا من الأخبار والوقائع ما يظهر أنه معارض للخبر الأول محل البحث والتحقيق. وهذا التعارض قد يكون كاملا وقد يكون فقط في وجه من الوجوه. وهذا هو الاعتبار بالمعارض. ويستحضر الباحث أيضا كل ما له وجه تعلق بالخبر من الظروف الخاصة والعامة والأحوال المحتفة به زمانا ومكانا وهذا هو الاعتبار باللوازم. وهكذا كلما توسع الباحث الناقد في استحضار هذه العناصر كان أكثر تمكنا من الخبر وأقرب إلى الحكم عليه من جهة الصحة، وكان أكثر قدرة على التماس المرجحات التي تظهر له من خلال هذه الاعتبارات كلها.[4]

ومن خلال الاعتبار بالمعارض، يضع الباحث الروايات المتعارضة بين يديه في صعيد واحد، ثم يتدبرها واحدة واحدة، فإذا تحقق من وجود التعارض التمس المرجحات، فإذا وجد في أحد الخبرين ما يقوى به على غيره ويجعل الوهم أبعد منه رجحه وقدمه.

---

[1]- جامع الترمذي، كتاب الطهارة، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا قَالَ الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا.

[3]- " فتح الباري" 1 ص 330.

[4]- للتفصيل في منهج الاعتبار ينظر:" نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية ".

ولبيان فائدة الاعتبار بالنظير وجمع الروايات الواردة في الواقعة الواحدة واستقصائها من جميع مصادرها، وأثره في الترجيح واكتشاف المرجحات، نمثل بخبر الإسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد تعارضت الروايات بين وقوع الإسراء والمعراج في ليلة واحدة، ووقوعهما في ليليتين مختلفتين، وبين وقوعهما يقظة ووقوعهما مناما، ووقوع أحدهما يقظة والآخر مناما.[1] وبتتبع الروايات استطاع الحافظ ابن حجر ضبط ألفاظها والمقارنة بينها، ثم وقف على رواية بلفظ قوي في دلالته فجعله مرجا. وفي ذلك يقول: " ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم، ففي أوله "أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس" فذكر القصة إلى أن قال " **ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا** ". وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق" **فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج** " فذكر الحديث، ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به فذكر الحديث، فهو وإن لم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس، فقد أشار إليه وصرح به في روايته فهو المعتمد."[2] فرجح من جهة اللفظ لما وقف على رواية بلفظ قوي في دلالته فرجحها على غيرها مما هو مفتوح في دلالته ويحتمل أكثر من وجه. وطريقه إلى ذلك جمع الروايات وضبط ألفاظها واعتبار بعضها ببعض.

الترجيح مرتبة متأخرة عن الجمع والتأليف

وينبغي التنبيه إلى أن التعارض الذي يظهر بين الروايات لا يعتبر إلا عند ثبوت الروايتين، أما تقديم ما ثبت أمام قواعد النقد على ما لم يثبت، فذلك ليس ترجيحا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وإن كان قد يطلق عليه الترجيح تجوزا. فوصف التعارض لا يكون إلا بين خبرين صحيحين مقبولين في الجملة. وما يكون من المقابلة بين خبر صحيح وبين خبر ضعيف فإنما من باب التجوز والتنزل، وعلى فرض الصحة.

ثم إن الترجيح بين الخبرين وتقديم أحدهما على الآخر، لا يكون إلا إذا تعذر الجمع بينهما بوجه من الوجوه التي يعود بها إليهما الائتلاف ويزول التعارض والاختلاف. فالتعارض قد يظهر من غير أن يكون في واقع الأمر. أي أن كل خبر يتعلق بجهة غير التي يتعلق بها الآخر، لكن الطريقة والوصف الذي ورد بها الخبران أو أحدهما يظهر به التعارض. ولهذا لابد من بذل الجهد والنظر والتأمل للجمع قبل اللجوء إلى الترجيح. ويتأكد ذلك في الأخبار التي هي في أعلى درجات الصحة وعلى أقوى المراتب من جهة الثبوت مثل الروايات المخرجة في صحيح البخاري أو صحيح مسلم.

[1]- ينظر في هذا الاختلاف " فتح الباري " 7 ص 197

[2]- " فتح الباري " 7 ص 198

فعلى هذا صار المحققون من النقاد فلا يعدلون عن الجمع والتأليف إلى الترجيح إلا عند استنفاذ جميع المخارج العلمية. وهنا مجال الاختلاف بين النقاد. فقد يتعارض خبران فيجتهد بعض النقاد في الجمع بينهما، بينما لا يظهر وجه للجمع عند طائفة أخرى فتعمد إلى الترجيح. لكن القاعدة أن الجمع والتأليف أولى من الترجيح لأن في الترجيح إسقاطا لرواية قوية.

ثم إن التعارض قد يبدو بسبب تصرف الرواة في الرواية تفصيلا أو اختصارا، وبسبب اختلاف الاستحضار، خاصة في الأخبار الطويلة، فيكون التعارض في الظاهر وليس في نفس الأمر. ويتأكد هذا الجمع خاصة في الأخبار الواردة في الصحيحين لما عرفا به من قوة النقد وشدة التحري في النقل.

من أمثلة ذلك ما ورد من التعارض بين خبر عبد الله بن عباس وبين خبر أم المؤمنين ميمونة. ففي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.** قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ (يعني البخاري) وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[1]

وفي صحيح مسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ **حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ** قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.[2]

وعند مسلم أيضا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ** *[3] فالتعارض ظاهر بين خبر ابن عباس الذي يثبت زواجه صلى الله عليه وسلم من ميمونة وهو محرم، وبين رواية ميمونة نفسها أنه نكحها وهو حلال. ولهذا قال الترمذي بعد أن خرج الحديث: " وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ ".[4] فبعد أن أثبت وجود الاختلاف وظهور التعارض قصد إلى بيان سبب هذا التعارض الظاهر. والترمذي هنا يستحضر ظروف الخبر ثم يميل إلى أن ابن عباس

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء. صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ *

[2]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ *

[3]- نفسه.

[4]- جامع الترمذي، كتاب الحج، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (أي في تزويج المحرم)

روى الخبر بحسب ما بلغه زمانا ومكانا، فلم يبلغه خبر الزواج إلا في حال الإحرام فظن أنه نكحها وهو محرم.

ومما يتعلق بهذا الخبر حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكحُ وَلَا يَخْطُبُ.**"[1]

وبتحكيم قواعد الترجيح السابقة يظهر أن رواية ميمونة معها من المرجحات ما يقويها ويجعل الوهم والغلط أبعد عنها وأقرب إلى رواية ابن عباس، وهو أن الرواية تختلف بين صاحبة القصة وغيرها ممن يحتمل أن يروي بالسماع. والقاعدة أن رواية الشاهد القريب أرجح من رواية البعيد. يضاف إلى ذلك موافقة جماعة من الصحابة لميمونة. وهذا ما سار عليه بعض النقاد فرجحوا رواية ميمونة ونسبوا الوهم إلى ابن عباس. قال ابن عبد البر: " وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وَهُوَ محرم إلا عَبْد اللَّهِ بْن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إِلَى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إِلَى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مَعَ رواية من ذكرنا، فإذا كَانَ كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هَذِهِ المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بْن عفان رضي اللَّه عنه قد روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن نكاح المحرم، وَقال: " لا ينكح المحرم، ولا ينكح "، فوجب المصير إِلَى هَذِهِ الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مَعَ عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة." [2]

لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني عاد بالأمر إلى ما قبل الترجيح، فكأنه يميل إلى القول بأن لا حاجة إلى الترجيح لأن خبر ابن عباس له من الوجوه من يأتلف به مع خبر ميمونة. وهذا ما يظهر في قوله: " وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم... ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل البلد الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى " قتلوا كسرى بليل محرما " أي في الشهر الحرام، وقال آخر " قتلوا ابن عفان الخليفة محرما " أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في

[1]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

[2]- التمهيد 2 ص 70 – 71 (حديث سادس لربيعة بن أبي عبد الرحمن)

صحيحه"[1] والحافظ ابن حجر هنا إنما سار على الترتيب المعتمد عند ظهور التعارض فلم يمر إلى الترجيح لوجود الاحتمال الذي يمكن معه الجمع والتأليف. ثم لأن المقام لا يناسبه الترجيح، لأن الرواية في صحيح البخاري، ولا يظن بحال أن البخاري خفي عليه شيء من ذلك، فلا شك أنه صحح رواية ابن عباس على الوجه الذي تتفق به مع رواية ميمونة، ومع الحكم العام في أن النكاح من محظورات الإحرام.

فمن هذا المثال يظهر أن التعارض لا يكون حقيقيا وإنا بحسب ما يظهر، وأن الترجيح بين الروايتين إنما هو بالنسبة لمن لم يجد وجها للجمع. ويتبين أيضا أن المصير إلى الترجيح ليس قطعا لإمكان الجمع، وإنما بحسب ما يظهر أولا، فلو بعد الترجيح يبقى باب الجمع مفتوحا وإمكان التأليف والتوفيق قائما، خاصة في الأخبار الواردة في الصحيحين.

من كل ما تقدم يثبت أن التعارض بين الروايات لا يكون كذلك في نفس الأمر، فينبغي الجمع والتأليف، خاصة في أخبار الصحيحين، وإذا تعذر صير إلى الترجيح، فتعتمد المرجحات التي ينتهي إليها النظر في الروايتين وما يتعلق بهما من الظروف. وهذه المرجحات في كل واقعة بحسبها، وترجع إلى حال الراوي والمروي من كل وجه يمنح لأحد الخبرين قوة زائدة.

ومع هذه المرجحات هناك قواعد عامة تراعى في الترجيح أيضا.

الترجيح بضابط قوة المصدر:

إن مصادر السيرة النبوية كثيرة جدا. فقد امتد التأليف فيها عبر العصور منذ القرن الهجري الثاني. وتنوع التأليف باختلاف المؤلفين، فمنهم المحدثون، ومنهم أهل السيرة المغازي، ومنهم المؤرخون، ومنهم أهل اللغة والأدب. واختلفت أغراض هؤلاء في التأليف. فالمحدثون قصدوا جمع كل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية (بفتح الخاء) أو خلقية (بضم الخاء). فكانت السيرة النبوية عنهم بابا من أبواب السنة مما هو موضع للتأسي والإقتداء واستنباط الأحكام الشرعية. وقصد أهل السيرة والمغازي كل ما روي من أخبار الدعوة وصاحبها صلى الله عليه وسلم، وما قبلها وما يتعلق بها. وقصد المؤرخون جمع تاريخ الإسلام فكانت السيرة النبوية أهم مراحل تاريخ الإسلام. وقصد الأدباء جمع كل ما له فائدة في مجال الشعر والأدب.

وتميز المحدثون من بين هؤلاء جميعا بقوة النقد والحرص على جمع ما هو ثابت صحيح. أما غيرهم من أهل السير والمؤرخين فكانوا يجمعون كل ما يظفرون به من الروايات، ناقلين

[1]- " فتح الباري "9 ص 165 – 166

بالأسانيد، ملقين العهدة على القارئ من أجل دراسة الأخبار والثبت منها بحسب قوانين الرواية ودراسة الأسانيد. وقد أفصح الطبري في مقدمة تاريخه عن ذلك

لما قال: " وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه دون ما أدرك بحجج العقول واستنبط بفكر النفوس.. إلا القليل اليسير منه... فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهًا في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا، وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا."[1] وأما أهل الأدب فلا يهمهم من الأخبار إلا ما كان فيه وجه من البيان والشعر من غير اعتبار لدرجة الثبوت.[2]

وبناء على ما تقدم فإن منهج البحث العلمي يوجب ترتيب هذه المصادر حسب قوتها من جهة النقد والتمحيص، فيقدم بعضها على بعض بحسب التزام مناهج النقد. ومن فوائد ذلك، عند تعارض الروايات، فتقدم الرواية التي يتقدم مصدرها على مصدر الرواية الأخرى. وبناء على هذا تم ترتيب مصادر السيرة النبوية فيأتي في أولها القرآن الكريم، ثم كتب الحديث، ثم كتب المغازي والسير والشمائل والدلائل، ثم كتب تاريخ الحرمين الشريفين، ثم كتب التاريخ العام، ثم كتب الأدب واللغة. فينبغي مراعاة هذا الترتيب في جمع أخبار السيرة النبوية واستقصائها، وفي الترجيح بينها عند التعارض. فيأتي في مقدمة هذه المصادر القرآن الكريم.

<u>الترجيح باعتبار القرآن الكريم فيرجح ما كان موافقا له:</u> القرآن الكريم هو أعلى المصادر وأصحها في معرفة السيرة النبوية الشريفة. ففي سور كثيرة من القرآن الكريم ذكر وقائع من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، قبل بعثته وبعدها، وأحوال دعوته، وأخلاقه وصفاته، وعلاقاته بغيره، وأحواله في السلم والحرب، وفي السراء والضراء. وفيها كثير من أحواله صلى الله عليه وسلم في بيته وأسرته ومع أزواجه وأهل بيته، وكذلك أحوال صحابته ومواقفهم معه في سفره وحضره وغيرها من وقائع السيرة النبوية وأحداثها. ولا يجوز بحال، لمن يدرس السيرة النبوية أو يؤلف فيها أو يبحث في قضية النقد لرواياتها، أن يغفل القرآن الكريم. فأول ما يرجع إليه هو القرآن الكريم. وإن الغفلة عن القرآن الكريم، توقع في التحريف والخطأ.[3]

[1]- تاريخ الطبري " 1 ص 13

[2]- يرجع في كل هذا إلى " مصادر السيرة النبوية وتقويمها " للدكتور فاروق حمادة.

[3]- ينظر المرجع السابق ص 43 – 45 وينظر أيضا " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 47 – 49.

وأقدم من أعمل قاعدة ترجيح ما وافق القرآن الكريم الإمام الشافعي في الرسالة في صفة صلاة الخوف. فقد اختلفت الروايات في ذلك.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ."[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.[2]

3817 وعن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.[3]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ*

وعن جَابِرِ بن عبد الله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه

[1]- صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (الآيات من سورة النساء 101 – 102)

[2]- صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، بَاب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ *

[3]- صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ..

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.[1]

ورجح الشافعي خبر خوات بن جبير وقال: "وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو"[2] ومعنى ذلك أن صفة صلاة الخوف فيه هي الموافقة لما في القرآن الكريم، في سورة النساء في قوله تبارك وتعالى: "**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**" (النساء101-102). ولأنه موافق لمقصد صلاة الخوف كما هو مبين في القرآن وهو أخذ الحذر لمكايدة العدو. ومن هنا كان خبره أشبه بكتاب الله. وأورد الشافعي أيضا قول الله تعالى: " **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا" (البقرة:103)** ثم قال: " يعني والله أعلم، فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف، فلما فرق الله بين الصلاة في الخوف والأمن حياطة لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة، فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيهما. وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الإمام أولا محروسة بطائفة في غير صلاة، والحارس إذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا إن حمل عليه ومتكلما إن خاف عجلة من عدوه ومقاتلا إن أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة. ويخفف الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو بكلام الحارس. وكان الحق للطائفتين معا سواء، فكانت الطائفتان في حديث خوات سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الأخرى، والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة، فكان هذا عدلا بين الطائفتين."[3] ثم عمد إلى الروايات المخالفة لهذا الخبر ليبين مخالفتها لما في القرآن وعدم جريانها على مقصد صلاة الخوف فقال: " وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر، تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل تكمل الصلاة فتحرس، ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم

[1]- نفسه.

[2]- الرسالة ص 244 – 245

[3]- الرسالة ص 264 – 265

يقضيان جميعا لا حارس لهما، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام وهو وحده ولا يعني شيئا، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة. وقد أخبرنا الله أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوهم غرة. ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها، ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء، فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء."[1]

ومن أمثلة الترجيح بالقرآن الكريم أيضا ما ورد في يتم النبي صلى الله عليه وسلم. فقد اختلفت الأخبار، وفي ذلك روايتان، الأولى أنه ولد يتيما. ففي سيرة ابن هشام: "ثم لم يلبث عبد الله بن عبد المطلب أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هلك وأم رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل به" [2] وإليه ذهب الواقدي، وابن سعد. والثانية أنه ولد وأبوه حي، وإنما مات وهو في المهد. قال السهيلي: " وأكثر العلماء على أنه كان في المهد"[3].

وفي القرآن الكريم قول الله تعالى في سورة الضحى: " **وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**" ففي سياق امتنان الله تعالى على رسوله وتعداد نعمه عليه الدالة على رعايته له وحفظه قال: " **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**" قال الطبري: " يقول تعالى ذكره معدّداً على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم نِعَمه عنده، ومذكِّره آلاءه قِبَلَه: ألم يجدك يا محمد ربك يتيماً فآوى، يقول: فجعل لك مَأْوًى تأوي إليه، ومنزلاً تنزله...عن قتادة { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فآوَى وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى وَوَجَدَكَ عائِلاً فأغْنَى } قال: كانت هذه منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يبعثه الله سبحانه وتعالى." [4]

وقال ابن كثير: " قال تعالى يعدد نعمه على عبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه: { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ } وذلك أن أباه توفي وهو حمل في بطن أمه، وقيل: بعد أن ولد عليه السلام، ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين، ثم كان في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره، ويرفع من قدره ويوقره، ويكف عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من

---

[1]- نفسه ص 265 – 266

[2]- " السيرة النبوية " 83

[3]- " الروض الأنف " 1 ص 184

[4]- تفسير الطبري " سورة الضحى الآية 6

عمره..." [1] فهذه الآيات والسياق الذي وردت فيه تؤيد أن النبي صلى الله عليه وسلم في غاية الحاجة ومنتهى الضعف، وإن الله تعالى تولاه بحفظه وأحاطه بحرزه، وفي ذلك أبلغ الدلائل على الاصطفاء والتأييد. وهذا يناسبه غاية اليتم وهو أن يولد بعد موت أبيه، حتى تظهر آيات الله في حفظك رسوله ورعايته. ةقد لاحظ ابن كثير هذا المعنى فقال عن ولادته صلى الله عليه وسلم يتيم الأب: " وهذا أبلغ اليتم وأعلى مراتبه"[2]

وعليه فمع قول السهيلي إن أكثر العلماء على أنه مات أبوه وهو في المهد، فإن رواية ولادته يتيما بعد وفاة أبيه هي التي توافق القرآن الكريم، يؤيدها سياق ذكر نعمة الإيواء والحفظ له وهو يتيم. فتكون هذه الرواية هي الراجحة المعتمدة لأن القرآن الكريم يشهد لها ويؤيدها.

<u>رواية الصحيحين لا تكون مرجوحة إلا بالقرآن الكريم</u>: من خلال ترتيب مصادر السيرة النبوية يظهر أن الصحيحين لا يتقدمهما إلا القرآن الكريم. ولهذا فلا يقدم على ما فيهما شيء من الروايات في المصادر الأخرى التي تأتي بعدها إلا إذا أيدها القرآن الكريم. وليس في هذا حط من قدر الصحيحين، وإنما هو تقديم للقرآن الكريم الذي لا يتقدمه شيء. فهو تنزيل لكل مصدر منزلته. ولا يدل ذلك على خطأ أو وهم في رواية الصحيحين وإنما سبب ما يظهر من المخالفة، تخريج صاحب الصحيح للرواية التي تصح عنده، ولا تكون تامة في سياقها ولا يكتمل الخير فيها. وبالوقوف على الرواية التامة يظهر وجه المخالفة بسبب النقص في الرواية الأولى.

وفي أسباب ما قد يبدو من الاختلاف بين روايات الصحيح وغيرها، ووجه ذلك يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: " ولا شك أن مادة السيرة في كتب الحديث يجب الاعتماد عليها وتقديمها على روايات كتب المغازي والتواريخ العامة،خاصة إذا أوردتها كتب الحديث الصحيحة لأنها ثمرة جهود جبارة قدمها المحدثون عند تمحيص الحديث ونقده سندا ومتنا.وهذا التدقيق والنقد الذي حظي به الحديث لم تحظ به الكتب التاريخية. ولكن ينبغي التفطن إلى أن كتب الحديث – بحكم عدم تخصصها – لا تورد تفاصيل المغازي وأحداث السيرة بل تقتصر على بعض ذلك مما ينضوي تحت شرط المؤلف أو وقعت له روايته،ومن ثم فإنها لا تعطي صورة كاملة لما حدث وينبغي إكمال الصورة من كتب السيرة المختصة، وإلا فقد يؤدي ذلك إلى لبس كبير "[3] ثم ذكر من أسباب ذلك أيضا ما عليه كتب الحديث من عدم مراعاة الزمان في ترتيب الأخبار، لأنها ترتب على الموضوعات

[1]- " تفسير ابن كثير" سورة الضحى الآية 6 ج8 ص 332

[2]- السيرة النبوية " لابن كثير 1 ص 260 ينظر " السيرة النبوية الصحيحة " للعمري 1 ص 96

[3]- " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 50

أو على مسانيد الصحابة، فتبرز أمام الباحث صعوبة وضع الأخبار في زمانها " على أن كتب السير والتاريخ المرتبة على السنين تسد هذا النقص في كثير من الحالات."[1]

في صحيح البخاري عن ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُا للَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ."[2]

وعند مسلم عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَلَمْ يَشُكَّ *[3]

وعند أبي داود عن ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. قَالَ أبمو دَاود: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ *[4]

فهذه هي الرواية التي في الصحيحين، وقد انفرد بها ابن عون عن نافع كما قال أبو داود. وفيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق على غفلة، بغتة من غير إنذار، فذلك معنى قوله: " غارون " بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل، أي أخذهم على غرة"[5]

والذي في كتب السيرة خلاف ذلك وإنه لم يأخذهم على غفلة وإنما كانوا يعلمون بخروج الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم. قال ابن إسحاق: " فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان، كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق، قالوا: بلغ

---

[1]- نفسه.

[2]- صحيح البخاري، كتاب العتق، بَاب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة.

[4]- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَاب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ *

[5]- فتح الباري الفتح 5 ص171

رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن بني المصطلق يجمعون له**، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه" [1]

وعند ابن سعد: " وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، وأنه قد قتل عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسيء لذلك الحارث ومن معه، وخافوا خوفا شديدا، وتفرق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع – وهو الماء – فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيئوا للقتال...فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد، فما أفلت منهم إنسان..."[2]

والذي في الصحيحين من المباغتة مخالف لما في القرآن الكريم من منع المباغتة وإنها خيانة لا يحبها الله تعالى. وذلك في قوله تعالى: **" وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً *فَانبِذْ إِلَيْهِمْ* عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ"** (الأنفال 58).

" والخوف توقع ضر من شيء، وهو الخوف الحق المحمود. وأما تخيل الضر بدون أمارة فليس من الخوف وإنما هو الهوس والتوهم. وخوف الخيانة ظهور بوارقها وبلوغ إضمارهم إياها بما يتصل بالمسلمين من أخبار أولئك وما يأتي به تجسس أحوالهم ... و" قوم " نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، أي كل قوم تخاف منهم خيانة. والخيانة: ضد الأمانة، وهي هنا: نقض العهد ; لأن الوفاء من الأمانة."[3]

وهذا الذي عند ابن إسحاق وابن سعد هو الموافق للقرآن من الأمر بنبذ العهد عند الخوف من الخيانة حتى يكون الفريقان سواء في توقع الحرب وعدم الأخذ على غرة لأنه خيانة. ولهذا رجحه ابن سعد ومال إليه ابن سيد الناس بقوله: " وقد روينا من طريق مسلم خلاف ذلك قال (ثم ذكر الحديث) ...وقد أشار ابن سعد إلى هذه الرواية وقال: الأول أثبت"[4]. ومال إليه من المعاصرين الشيخ محمد الغزالي فقال: " فإن رواية الصحيحين تشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بغت القوم وهم غارون ما عرضت عليهم دعوة الإسلام ولا بدا من جانبهم نكوص ولا عرف

[1]- " السيرة النبوية " لابن هشام ص 536 - 537

[2]- " عيون الأثر " 2 ص 123 – 124

[3]- التحرير والتنوير 5 / الجزء 10 ص 51.

[4]- " عيون الأثر " 2 ص 124

من أحوالهم ما يقلق. وقتال يبدؤه المسلمون على هذا النحو مستنكر في منطق الإسلام مستبعد في سيرة رسوله. ومن ثم رفضت الاقتناع بأن الحرب قامت وانتهت على هذا النحو. وسكنت نفسي إلى السياق الذي رواه ابن جرير...فهو على ضعفه...يتفق مع قواعد الإسلام المتيقنة أنه لا عدوان إلا على الظالمين. أما الغارون الوادعون فإن اجتياحهم ى مساغ له. وحديث الصحيحين في هذا لا موضع له إلا أن يكون وصفا لمرحلة ثانية من القتال بأن يكون أخذ القوم من غرة جاء بعد ما وقعت الخصومة بينهم وبين المسلمين، وأمسى كل فريق[1] يبيت للآخر ويستعد للنيل منه".[2] ويقول الدكتور أكرم ضياء العمري: " ورد في الصحيحين..... "[3]

ترجيح ما أخرجه أصحاب الصحيح من المحدثين على ما أورده أهل المغازي والمؤرخون

إن مصادر السنة الصحيحة لا يتقدمها إلا القرآن الكريم. ولهذا فإذا تعارضت أخبارها مع ما في كتب السير والتاريخ وغيرها مما دونها من مصادر السيرة النبوية، فمصادر السنة مقدمة. وسبب ذلك كما تقدم هو قوة المحدثين في النقد، واقتصار أهل المغازي والسير على النقل والرواية. ومن وجوه القوة في التمحيص والدقة في نقل الأخبار عند الإمام البخاري في جامعه الصحيح، تحريه نقل وقائع السيرة النبوية عن الصحابة الذين عاينوا الواقعة وحضروها، لأن الشاهد أقوى في النقل من السامع، والوهم أقرب إلى الراوي بالسماع منه إلى الراوي بالمعاينة. فقد نقل البخاري قصة الإفك عن عائشة وهي صاحبة القصة، ونقل سبب نزول سورة المنافقين عند زيد بن أسلم، ونقل سبب نزول سورة الجمعة عن جابر بم عبد الله الأنصاري، ونقل قصة نزول سورة التحريم عن عائشة.[4]

فمن ضوابط الترجيح باعتبار المصادر ترجيح رواية مصادر الحديث الصحيح وخاصة الصحيحين على رواية كتب المغازي والسير والتاريخ.

ومن أمثلة إعمال هذه القاعدة ما فعله الحافظ ابن حجر في الاختلاف في زمن غزوة ذات الرقاع بين ما في الصحيح وما عند أهل السير. ففي كتاب المغازي من الجامع الصحيح ترجم البخاري بقوله "باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن **أبا موسى** جاء بعد خيبر " قال الحافظ ابن حجر " هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت.... وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر....أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل

[1]- في الأصل " كل للفريقين " ولعل الصواب ما أثبتناه.

[2]- فقه السيرة ص 10 – 11 وينظر " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 50 هامش 2

[3]- السيرة النبوية الصحيحة 1 ص 50 هامش 2

[4]- ينظر: " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 19 – 20

الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها" ...قوله (يعني البخاري): " وهي " أي هذه الغزوة " بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر " هكذا استدل به، وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل،[1] وهو استدلال صحيح، وسيأتي الدليل على أن أبا موسى إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في " باب غزوة خيبر " ففيه في حديث طويل " قال أبو موسى: فوافقنا النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح خيبر " وإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع، ولزم أنها كانت بعد خيبر. وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك. انتهى. وهذا النفي مردود والدلالة من ذلك واضحة كما قررته. وأما شيخه الدمياطي فادعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح"[2]

<u>الترجيح بين مصادر السيرة النبوية</u>: ويتم الترجيح أيضا بين مصادر السيرة النبوية عندما تنفرد بالخبر عن كتب الحديث. فمحمد بن إسحاق وهو إمام المغازي مقدم على غيره مثل محمد بن عمر الواقدي. قال الزهري: لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيهم ابن إسحاق." وسئل عن مغازيه فقال:" هذا أعلم الناس بها. وقال الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق. وقال ابن أبي خيثمة : سألت يحيى بن معين عن ابن إسحاق، فقال: قال عاصم بن عمر بن قتادة : لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق ." [3] وقال ابن سعد: " كان ابن إسحاق أول من جمع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4] وقال ابن عدي: " ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبعثه، ومبتدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق بها. ثم من بعده صنفها قوم آخرون فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منها. وقد فتشت أحاديثه

---

[1] - الحديث هو " عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ قَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ."

[2] - " فتح الباري " 7 ص 417 – 418

[3] - ينظر سير أعلام النبلاء ط 7 ص 36

[4] - " سير أعلام النبلاء " 7 ص 48

كثيرا، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به."[1] فمحمد ابن إسحاق إذن إمام مقدم في السيرة النبوية. قال الذهبي: " قد كان في المغازي علامة"[2] فهو مقدم فيها على غيره من أهل السيرة والمغازي.

فقد اختلفت الروايات في تاريخ مولد الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن إسحاق: " ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول عام الفيل"[3] وذهب الواقدي إلى أنه ولد لعشر ليال من شهر ربيع الأول. وذهب أبو معشر السندي إلى أنه ولد لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول. وقيل ولد بعد الفيل بخمسين يوما[4]. والرواية الأولى رواية ابن إسحاق أرجح لأنه أوثق أهل المغازي.[5]

الترجيح بموافقة الأصول

من المقرر عند النقاد أن النظر في الأخبار والروايات يكون مستصحبا لأصول الشريعة وقواعدها الكلية التي تواردت عليها الأدلة حتى أكسبتها القطع في ثبوتها فلا يمكن بحال نقضها أو الاختلاف في شأنها. وهذا العمل يبقى قائما عند الترجيح. فقد تتعارض روايتان ولا يمكن الجمع بينهما، فلم يبق إلا الترجيح. ومعلوم أن ثبوت الروايتين إنما هو على جهة الظن الراجح الذي يمنع القطع في الحكم. فإذا كانت إحدى الروايتين مؤيدة بأصل في الشرع فهي مقدمة. وإذا ظهر في إحدى الروايتين مخالفة لأصل شرعي أو قاعدة كلية في الدين فهي مرجوحة.

فما ورد في كثير من مصادر السيرة من قصة الغرانيق - مع استحضار أصل النبوة - التي فيها أن الشيطان ألقى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح آلهة غير الله تعالى، لا يحتاج معه إلى كل ما كتبه الكاتبون ليسوغ قبول الرواية.[6] فالرواية مخالفة لأصل عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من المعاصي فكيف يجوز عليه مدح آلهة غير الله تعالى الذي هو كفر؟؟؟ وقد لخص ذلك القاضي عياض فجمع فأوعى ومن عناء التكلف كفى فقال: " أما من جهة المعنى فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إمَّا مِن

---

[1]- نفسه.

[2]- نفسه 7 ص 37

[3]- " سيرة ابن هشام " ص 83

[4]- ينظر " عيون الأثر " 1 ص 34

[5]- ينظر: " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 98

[6] - ينظر في القصة: تفسير الطبري الآية 52 من سورة الحج. فتح الباري 8 ص 439 – 440

تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر، أو أن يتسوَّرَ عليه الشيطان ويشبِّهَ عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل عليه السلام، وذلك كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم. أو يقول ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نفسه عمدا، وذلك كفر، أو سهوا وهو معصوم من هذا كله. وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدا ولا سهوا، أو أن يتشبه عليه ما يلقيه الملك مما يلقى الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه، وقد قال الله تعالى: (**ولو تقول علينا بعض الأقاويل**) الآية (الحاقة:44)، وقال تعالى (**إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات**) (الإسراء:74) " [1] والمعتمد من ذلك هو رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهما قَالَ: " **سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ**"[2] فهذه الرواية مقدمة راجحة على كل ما روي في قصة الغرانيق المخالفة لأصل النبوة. ولهذا قال ابن سيد الناس بعد أن أوردها: " وأهل الأصول يدفعون هذا الحديث بحجة"[3]

ومن الأمثلة التي شأنها عظيم وأثرها كبير، القول بتقديم الأمر بالقتال في قوله تعالى: **فإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"** (التوبة:5) على آيات الدعوة بالحكمة والموعظة، وإيثار السلم والصلح والموادعة، وتحريم العدوان وإعلان الحرب من غير موجب. وهذا القول لا يمكن أن يثبت أمام الأصل الثابت قطعا في آيات كثيرة جدا من القرآن الكريم، وفي السنن النبوية العملية. فسماحة الشريعة، وإيثار السلم والموادعة، وتحريم الغدر أصل مقرر. ولا يمكن بحال أن يعارض بالقول إن آية السيف نسخت كل ما سبق من أحكام السلم والصلح والموادعة. ولهذا قال ابن الجوزي: " وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها...وهذا سوء فهم" [4] فهذه الرواية، لا يمكن أن تقدم على الأصل الذي تقرر من أدلة كثيرة أكسبته القطع ومنها:

- "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"

---

[1]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ص 519 – 520.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ..- كتاب التفسير، سورة والنجم، باب " فاسجدوا لله واعبدوه". " جامع الترمذي، كتاب الجمعة، بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ *

[3]- " عيون الأثر " 1 ص 150

[4]- " نواسخ القرآن " ص 465

(البقرة 208). والسلم هو المسالمة والصلح وترك الحرب والقتال .

- "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ " (البقرة 190).
- وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ " (الأنفال 61)

يقول الطبري: " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب. { وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجْنَحْ لَهَا } وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح { فاجْنَحْ لَهَا } يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"

- " إِلاَّ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً " (النساء 90)
- " لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة 8).
- " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين" (براءة 4) .
- " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " (البقرة 256).
- وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا " (المزمل:10)
- لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ " (الكافرون 6)

و من السيرة والسنة النبوية :

- صلح الحديبية لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا ومن حالفها على السلم والأمن لمدة عشر سنين. في صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وَقَوْلِ اللَّهِ **(الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)** ثم ذكر قصة الحديبية.
- تشريع أحكام الصلح والموادعة وإبرام العهود والمواثيق. فقد وضع البخاري في جامعه الصحيح كتاب الجزية والموادعة أورد تحته من الأبواب:
- بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ *
- بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلِهِ **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الْآيَةَ ***

- بَاب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ *
- بَاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وَقَوْلِ اللَّهِ **(الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)** *
- بَاب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ *

وفي كتاب الصلح أورد البخاري من الأبواب :

- بَاب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ. وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ *

وفي كتاب الشروط أورد من الأبواب:

- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ *
- وفي السيرة النبوية نجد مجاورة اليهود والمشركين للمسلمين بالمدينة. ففي صحيح البخاري في كتاب الاستئذان عقد باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ *
- وفي صحيح البخاري كتاب الهبة باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** *
- في صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة بَاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وَقَوْلِ اللَّهِ **(الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)**.

فيثبت من هذه الأدلة وغيرها أن السماحة والسلم والأمن من مقاصد الدين، وأن الصلح والموادعة والسلم مع غير المسلمين هو الأصل، ولا يمكن معارضة هذا الأصل برواية محتملة. فكل رواية تخالف هذا فهي مرجوحة أو تحمل على المعنى الذي يوافق هذا الأصل. فدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم قائمة على القصد إلى أن يأمن الناس ويسلموا في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، ووجوب حفظ العهود والمواثيق، والتعاون على البر والتقوى، والبر والقسط والعدل مع كل مسالم من غير المسلمين، والتعاون على قيم العدل والخير، وأن لا إكراه في الدين، والحرب تكون لحفظ الأمن ورد العدوان وحماية الحرمات. فهذه الأحكام حاضرة بقوة في وقائع كثيرة جدا من السيرة النبوية، فلا يمكن نقضها برواية فيها احتمال.

الترجيح بالقرائن التاريخية المحتفة

من وقواعد الترجيح، تقديم الرواية التي يشهد لها السياق الزماني العام، وتؤيدها الأحداث التاريخية. ولإمكان هذه القاعدة ينبغي النظر في الخبر في سياقه العام الزماني والمكاني، وضمه إلى كل ما له تعلق به من الأخبار والوقائع في السابق أو في اللاحق وهو ما سبق بيانه من منهج الاعتبار الذي هو النظر في الخبر مع استحضار كل ما له تعلق به بوجه من الوجوه، على جهة التشابه أو اللزوم أو التعارض. فكلما توسع الناقد في ذلك كلما كان أكثر تمكنا من الحكم على الخبر وسبر قوته، ومدى رجحانه على غيره إن كان له معارض.

فرواية مولده صلى الله عليه وسلم عام الفيل راجحة على غيرها من الروايات التي فيها أنه بعد الفيل بعشر سنين أو بثلاث وعشرين. فهي التي تتفق مع الوقائع التاريخية التي تنتظم معها وتتعلق بها. يقول الدكتور أكرم ضياء العمري :" وقد ذهب معظم العلماء إلى القول بمولده عام الفيل وأيدتهم الدراسات الحديثة التي قام لها باحثون مسلمون ومستشرقون، اعتبروا عام الفيل موافقا للعام 570 أو 571 الميلادي. إن حادثة الفيل ثابتة الوقوع بنص القرآن...إن القرائن التاريخية المحتفة بالروايات التي تفيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل قوية. ويرى ابن القيم ويتابعه القسطلاني أن مولد النبي صلى الله عليه وسلم كان في عام الفيل بعد حادثة الفيل، لأن قصة الفيل توطئة وإرهاص لظهوره حيث دفع الله نصارى الحبشة عن الكعبة دون حول من العرب المشركين تعظيما لبيته."[1]

الترجيح بقواعد العادة وسنن الحياة

من قواعد الترجيح أيضا تقديم ما يوافق قواعد العادة وسنن الحياة على ما يخالفها. فإن الاجتماع الإنساني لا يخضع للمصادفات، وإنما له قانون من خلال تجربة الإنسان عبر الزمان والمكان. والسيرة النبوية مثل غيرها من الأخبار التاريخية تسير في انسجام مع سنن الكون وقواعد العادة. وقد اعتمد النقاد على هذه القاعدة في نقد روايات السيرة النبوية وفي الترجيح بينها. فقد اشتهر عندهم القول بأن من علامات ضعف الرواية أن الخبر تكون عن أمر جسيم عظيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله إلا واحد. ووجه ذلك أن المعتاد في الاجتماع البشري الاهتمام بما له أثر كبير ونقله وتداوله. وفي الترجيح تقدم الرواية التي تتفق مع قواعد العادة. ولا يستثنى من ذلك في السيرة النبوية إلا الأخبار التي هي في سياق بيان تأييد الله تعالى لنبيه بالدلائل والمعجزات. فهذا الصنف إذا نقله ثقة مقبول الرواية ولم يعارضه مثله فالخبر مقبول يدخل في دلائل النبوة. ولهذا أفرد العلماء أخبار الدلائل عن غيرها من أخبار السيرة النبوية لما لها من

[1]- " السيرة النبوية الصحيحة " 1 ص 97 – 98

خصوصية إمكان الخروج على مقتضى سنن الكون وقواعد العادة. وما سوى ذلك فينبغي أن ينسجم معها.[1]

وللتمثيل لذلك نورد هنا قضية تاريخية لها أثر كبير في تاريخ المسلمين بسبب ما بني عليها من العقائد والمواقف السياسية وما جرت على المسلمين من الخلاف المذهبي بين أهل السنة والشيعة، وهي مسألة خلافة المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجمهور المسلمين وهم أهل السنة على القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإنما ترك الأمر شورى. ففي الصحيحين عَنِ الْأَسْوَد بن يزيد النخعي (من كبار التابعين. ت 75ه) قَالَ **ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حجْرِي[2] فَدَعَا بِالطَّسْتِ[3] فَلَقَدِ انْخَنَثَ[4] فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ** *[5]

وفي الصحيحين أيضا عن طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ (من التابعين.ت 112ه) قَالَ **سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّه عَنْه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ***[6]

وذهب الشيعة الإمامية إلى أنه استخلف عليا وأنه نص على خلافته وخلافة الأئمة الإثني عشر من بعده بمحضر من الصحابة كلهم. وبنوا على ذلك أن الإمامة وهي الاعتقاد بإمامة علي والأئمة الإثني عشر من بعده من أصول الدين. ففي الأصول من الكافي للكليني وهو من الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية، نجد الترجمة في النص على الأئمة في قوله:

باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا.

و باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام.

---

[1]- للوقوف على بع الأمثلة من تحكيم النقاد لقواعد العادة ينظر نقد الذهبي لخبر بجرا الراهب في " السير " 1 ص 49 وينظر أيضا " السيرة النبوية الصحيحة" 1 ص 106 – 110

[2]- " **الحجر** " بفتح الحاء ويجوز كسرها وسكون الجيم. يقال :حَجْرُ المرأة وحِجْرُها حِضْنُها. ينظر لسان العرب مادة حجر.

[3]- " **الطست** " الإناء. اللسان مادة طست.

[4]- " **انخنث**" مال وانكسر. أي انْثَنى وانكسر ومال لاسترخاء أعضائه صلى الله عليه وسلم عند الموت. اللسان مادة خنث.

[5]- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده. صحيح مسلم، كتاب الوصية، بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ *

[6]- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده صحيح مسلم، كتاب الوصية، بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ *

وباب الإشارة والنص على الحسن بن علي عليهما السلام.

وباب الإشارة والنص على الحسين بن علي عليهما السلام. وهكذا حتى ذكر سائر الأئمة.

وهذا التعارض صريح من جميع الوجوه، ولا يمكن التأليف، فلم يبق إلا الترجيح.[1]

وبتحكيم قواعد العادة يظهر أن تعيين اثني عشر إماما من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم لخلافة المسلمين من بعده أمر عظيم وشأن كبير. فهو مما لا يجوز عادة احتقاره أو كتمانه. ولا يتصور من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن يبلغه على النحو الذي يقطع الاحتمال ويحسم الخلاف، وإلا كان مقصرا في تبليغ أمر عظيم في الدين وذلك غير جائز عليه.

وإذا حصل هذا النص والتعيين، لا يتصور عادة أن يخفى على طائفة من الصحابة المقربين منه صلى الله عليه وسلم، أو أن يتواطأ على كتمانه الجمع الغفير من الصحابة. فالأمير والسلطان على البلد مثلا لا يجوز أن يخبر بأمر عظيم يتعلق بالشأن العام ثم يستطيع أحد أن يمنع الناس من معرفته أو أن يكتمه عنهم. فمثل هذا الأمر يشتهر مثل الشمس حتى لا يمكن الكذب فيه أو الشك في أمره. فكيف بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو النبي المرسل، والصحابة كثير معه ومن حوله يحفظون عنه كل صغيرة وكبيرة. بل إن العالم كله من حوله مهتم بأمره معني بشأنه يتتبع أحواله وتصرفاته. فكيف يجوز أن يخبر بشأن عظيم ثم يختلف فيه الناس، أو يكتمه أصحابه أو بعضهم؟

ولو كان النص هل يمكن للصحابة أن يختلفوا أول الأمر ويجتمعوا للتشاور في السقيفة في أمر خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- هذا على فرض صحة رواية النص والوصية، وإلا فهي غير ثابتة عند أهل السنة. وإنما فرضت صحتها من باب التنزل لبيان منهج أهل السنة في النقد التاريخي. وأحب أن أنبه في هذا المقام إلى أنني هنا، وأنا أعرض مذهب الشيعة الإمامية، إنما أقصد الحوار العلمي الهادئ المنصف الخالص من التجريح أو السخرية. وقد كتبت قبل نحو عشرين عاما بحثا في مجلة كلية الآداب بالرباط العدد 21 – 22 بعنوان " تاريخ التقريب بين المذاهب الإسلامية " قصدت منه خاصة بيان المنهج الأمثل للتعامل بين السنة والشيعة برعاية علماء الفريقين من أجل تجنب أسباب الشقاق والخصومة المفضيان إلى التراشق بالتهم واستفزاز المشاعر مما قد يفضي إلى الاقتتال وهذا الذي يحصل اليوم. وعلى صفحات مجلة "بصائر الرباط " العدد الثاني التي تصدرها دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية، كانت لي محاورة علمية مع العلامة آية الله جعفر سبحاني وهو من علماء الشيعة في إيران، عرض فيها كل واحد منا ما يراه صوابا في منهج النقد الحديثي والتاريخي في احترام لقواعد العلم وآداب التواصل. وإن علماء السنة والشيعة اليوم ليتقلدون أمانة عظيمة وهي إخراج الأمة من هذه الهاوية السحيقة التي تردت فيها الأمة، فدب الاقتتال بين الفرقين، وقصد كل فريق إعدام غيره، والأمة كلها تؤدي ثمن ذلك باهضا. فعلى أهل العلم والحكمة والإنصاف من الفرقين أن يأخذوا بالأمة إلى بر الأمان لاتقاء هذا الصراع الذي لن يكون النصر فيه حليف أحد إنما هو نصر وهدية تقدم لخصوم الأمة.

والقول بالنص على علي رضي الله عنه يخالف الوقائع ويشذ عن سياق الأحداث فيما بعد. فلو نص الرسول صلى الله عليه وسلم على خلافة علي وجعله من أصول الدين، كيف يسكت علي رضي الله عنه على ذلك ويقر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ويصاحبهم أحسن الصحبة، ويأتم بهم، ويشهد مجالسهم في تدبير شأن المسلمين والتشاور في أحوالهم. فعلي رضي الله عنه لم ينقطع عن صلاة من الصلوات خلف أبي بكر. وشارك معه في حربه على المرتدين. فلو كان هناك نص لكان علي رضي الله عنه، بصنيعه هذا، مقرا للباطل ساكتا على ظلم. ولو قيل أو فرض أنه سكت وتابع خوفا أو تقية لكان ذالك حطا من قدره وطعنا في مقامه لأنه سكوت على باطل في أصول الدين. فلماذا لم يحتج علي بالنص على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر؟

فهذه هي رواية النص على الأئمة كما هي عند الشيعة الإمامية، وسياق الأحداث على هذا النحو يجعلها شاذة عن قانون الاجتماع، مخالفة لقواعد العادة البشرية. فكل هذه الوقائع تناقضها وتقف أمامها.

فيبقى أن عدم النص والاستخلاف هو مقتضى ما فعله علي رضي الله عنه لما سار على ما سار عليه عامة الصحابة فأقر أبا بكر خليفة، وصاحبه وكان معه، ولم ينكر عليه ولا احتج بوجود نص أو وصية. وعدم النص والاستخلاف هو مقتضى ما فعله الصحابة يوم السقيفة. فالاجتماع في السقيفة، وما حدث فيها وما قيل فيها هو الموافق لعدم وجود نص ولا وصية. فلو وجدت وصية لم يحصل خلاف وما احتيج إلى الاجتماع. ولو وجدت وصية لم بجز أن تخفى على جميع الصحابة.

ثم إن الصحابة ومنهم علي رضي الله عنه، قبلوا استخلاف أبي بكر لعمر. كيف يقبل المهاجرون والأنصار جميعاً أمر أبي بكر في استخلاف عمر، ولا يقبلون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استخلاف علي وغيره من الأئمة. وقد أجمع العالم كله على أن الصحابة حفظوا أمر هذا الدين وحافظوا على فرائضه وأركانه، وبذلوا دماءهم وأموالهم وأنفسهم من أجله، وهم حفظة القرآن الذي هو كلام رب العالمين. فكيف يقومون بهذه الفرائض كلها ويتركون بيان فريضة من أصول الدين أو كيف يقبل أن يكتموها ؟

ثم إنه، إذا كانت الوصية والإمامة على هذا الشأن العظيم الذي تقدمه الرواية عند الشيعة الإمامية، فلماذا لم يرد في القرآن الكريم نص واحد صريح في ذلك، كما ورد في سائر الأركان والفرائض مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام؟ وكيف يذكر في القرآن أحكام فرعية في الطهارة والنكاح والطلاق ولا يذكر أمر الولاية وهو من أصول الدين كما هو عند الشيعة؟

ثم إن فرق الشيعة، ومنهم الإمامية، قد افترقت واختلفت في هؤلاء الأئمة وعددهم. والعادة تقضي أن مثل هذا الأمر العظيم لا يختلف فيه، لأنه لعظمه لا يثبت إلا على النحو الذي يحسم الخلاف.

فهذا وجه من وجوه النقد التاريخي عند أهل السنة، فعلى فرض صحة رواية النص والوصية فرواية عدم النص هي التي تناسب قواعد العادة ولا تخالف سياق الأحداث.

خاتمة جامعة:

إن منهج البحث العلمي التاريخي يوجب المرور بسلام من ثلاث مراحل هي: **مرحلة الجمع والتقميش ثم مرحلة النقد والتفتيش ثم مرحلة الصياغة والتأليف.** وفي السيرة النبوية في مرحلة الجمع والتقميش يتم جمع الروايات من مصادرها، وتتبع الأخبار من مظانها، واستقصاء النصوص والوثائق من مواردها. ثم تأتي مرحلة النقد والتفتيش حيث يتم إعمال قواعد النقد للتمييز بين الروايات، فيقدم منها الصحيح المعتبر، ويطرح ما لا يثبت أمام قواعد النقد. ومن هذه الروايات المعتمدة يتم تحرير السيرة النبوية مرتبة على تسلسل الوقائع وهي المرحلة الثالثة مرحلة الصياغة والتأليف.

وأثناء مرحلة النقد والتفتيش تعرض قضية التعارض بين الروايات وهي أن يظهر الاختلاف بين روايتين على وجه التعارض والتناقض مع تحقق وصف القبول فيهما. فينبغي الزيادة في التأمل والنظر في الروايتين من أجل التأليف بينهما، فإذا تعذر لم يبق إلا الترجيح فتقدم إحداهما على الأخرى فتكون المقدمة راجحة والأخرى مرجوحة. وهنا لابد من ضوابط الترجيح. والقاعدة العامة في الترجيح هي قوة النظر في الروايتين مع ضمهما إلى كل ما يتعلق بهما من الأحداث وما يتصل بهما من القرائن العامة والخاصة والملابسات الزمانية والمكانية، والسياق العام والخاص، من أجل اكتشاف العناصر التي تزيد بها إحدى الروايتين عن الأخرى فيكون كل عنصر مرجحا. والمرجحات لا تكاد تنحصر، وترجع في مجموعها إلى أحوال الراوي وأحوال المروي من جهة العناصر والملابسات التي تجعل أحدى الروايتين أقرب إلى الصحة من غيرها، من جهة صفة في الراوي من حيث القرب أو البعد، ومن حيث المعاينة والشهود أو الرواية والسماع، أو العدد، ومن جهة صفة في لفظ الرواية ودلالته، أو من جهة عنصر خارجي تقى به رواية على الأخرى.

ومع هذه المرجحات هناك قواعد عامة تراعى في الترجيح أيضا. وهي:

<u>الترجيح بضابط قوة المصدر</u>: فمصادر السيرة النبوية كثيرة مختلفة في درجة التزم مؤلفيها بقواعد النقد والتمحيص. ولهذا يراعى فيها الترتيب، وعند التعارض يقدم الخبر الذي يأتي في المصدر المتقدم. والترتيب المعتبر هو: القرآن الكريم، ثم كتب الحديث وعلى رأسها الصحيحان، ثم كتب السيرة والمغازي والدلائل والشمائل، ثم كتب تاريخ الحرمين الشريفين، ثم كتب التاريخ العام، ثم كتب الأدب واللغة. فينبغي مراعاة هذا الترتيب في جمع أخبار السيرة النبوية واستقصائها، وفي الترجيح بينها عند التعارض. فيكون الترجيح باعتبار القرآن الكريم فيرجح ما كان موافقا له. ورواية الصحيحين لا تكون مرجوحة إلا بالقرآن الكريم. وما أخرجه أصحاب الصحيح

من المحدثين يرجح على ما أورده أهل المغازي والمؤرخين. ويراعى الترتيب أيضا بين مصادر السيرة نفسها. فيقدم الأهم ثم الأهم.

الترجيح بموافقة الأصول: فما وافق أصول الشريعة وقواعد الدين راجح على ما خالفها.

الترجيح بالقرائن التاريخية المحتفة: فمن خلال ما يحتف بالخبر من قرائن وملابسات تترجح صحته فيقدم على غيره.

الترجيح بقواعد العادة وسنن الحياة: فما وافق ذلك وانسجم معه مقدم على ما خالفه لأن قواعد العادة وسنن الحياة محكمة في الأخبار.

وصلى الله على محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

1. " تاريخ الطبري " لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت310هـ. 1997م دار الكتب العلمية
2. " التحرير والتنوير " للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. دار سحنون.
3. " تدريب الراوي في شرح تقريب النووي " لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) 1409 هـ – 1988 م. دار الفكر
4. " تفسير القرآن العظيم " لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (ت774 هـ) المكتبة التوفيقية.
5. " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) ط 1. 1433 هـ – 2012 م. المطبعة العصرية.
6. " الرسالة " للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت2014هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر – الكتب العلمية.
7. " الروض الأنف" في تفسير السيرة النبوية لابن هشام. لأبي القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن السهيلي (ت581 هـ). 1409 هـ – 1989 م. دار الفكر.
8. " السيرة النبوية " لأبي محمد عبد الملك بن هشام. (ت2018هـ). 1428هـ-2007 م مؤسسة المعارف بيروت
9. " السيرة النبوية " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748 هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة
10. " السيرة النبوية الصحيحة " للدكتور أكرم ضياء العمري. ط. 6 – 1415هـ-1994 م مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
11. " شرح الإلمام بأحاديث الأحكام " لابن دقيق العيد أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي ت702 هـ. تحقيق محمد خلوف العبد الله. ط3. 1431 هـ- 2010 م. دار النوادر.
12. " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت544 هـ 1425 هـ – 2004 م. مكتبة دار التراث.
13. " مصادر السيرة النبوية وتقويمها " للدكتور فاروق حمادة. ط2. 1410هـ-1989م دار الثقافة – الدار البيضاء.
14. " نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية " عبد الكريم عكيوي. ط1. 1429هـ-2008م منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
15. " نواسخ القرآن " أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت 597هـ. تحقيق محمد أشرف علي المليباري. ط 2. 1423 هـ – 2003م الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة